

84 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت ما لا يختص من اللباس بالصلوة

عامر بهجت

قال رحمة الله ويحرم استعمال منسوج او مموه بذهب قبل استحالته نعم ويحرم هذا على الذكور وسيأتي بعد قليل تقديره بالذكور
ويتمكن ان نرد هذا القيد الى الامرین. اذا يحرم استعمال الذهب - 00:00:00

يحرم استعمال الذهب سواء كان منسوجا في الثياب او كان مموها او كان مموها نعم لكن المؤلف رحمة الله ذكر ان المموه له حالتين.
الحالة الاولى ان يستحيل قبل استحالته. فيحرم استعماله قبل استحالته - 00:00:19

ويجوز بعد استحالته والمعتبر هنا في الجواز امرین يعني قال المؤلف يحرم قبل استحالته ما حكمه بعد الاستحالة جائز وضابط ذلك
ان يتتحقق امرین مجتمعين. الامر الاول ان يتغير لونه - 00:00:45

والثاني الا يحصل منه شيء بعرضه على النار فاذا كان هذا الذهب قد تغير لونه ولو عرضته على النار تبغي تذوبه تبغي تستخرج منه
شيء لا يحصل منه شيء بعرضه على النار فهذا ما حكمه - 00:01:02

ما حكمه جائز ولا محروم؟ جائز جائز اما المحروم هو قبل استحالته نعم كذلك من المحرمات ثوب الحرير فقال وثياب حرير ثياب
الحرير لكن عندنا ثياب الحرير طبعا على الذكور ولها صورة تحريم وصورة اباحة فالذي يحرم - 00:01:16

ثوب الحرير الخالص واحد وما هو اكثره ظهورا على الذكور؟ اثنين ما كان الحرير فيه اكثر ظهورا من غيره يعني اذا كان مخلوط من
الحرير ومن غيره فاذا كان ظهور الحرير او وزنه اكثر - 00:01:34

من غير حرم وان كان هذا المخلوق القماش مخلوط من الحرير ومن غيره. وكان الحرير لا يظهر فيه بل ظهور غير الحرير اكثر فهو
 فهو جائز واضح؟ نعم. كذلك صور الجواز ذكر المؤلف رحمة الله تعالى عدة سور. ندعها - 00:01:50

لا اذا استويا الحرير وغيره جاز. الثاني او ضرورة. طيب قال لا اذا استويا ومن باب اولى اذا كان اقل. غير الحريري اكثر
الثالث او ضرورة اذا اضطر الانسان الى ذلك ليس عنده ثوب غيره. الرابع او حكة كان به حكة فلبس ثياب الحرير - 00:02:10

الخامس او مرض او مريض ولبسوا الحرير لاجل المرض والسادس او حرب او حرب ما عندك قمل لا طيب او حرب اه كذلك لبس
الحرير في الحرب لان الحرب يجوز فيها لبس - 00:02:30

الحرير وفي بعض النسخ او جرب في بعض النسخ او جرب فيكون مرض اخر غير يعني الحكة او المرض او الجرب وكذلك الحرب
كلمة الحرب احسن لان الحرب سبق ذكره - 00:02:47

الحرب الحرب سبق ذكره في قوله او مرض نعم او حشو او حشو عندنا اللباس ممكن يكون له ظهارة ظاهر وباطن وحشوة فلا يجوز
في الظهارة ولا في البطانة ويجوز في ايش - 00:03:02

في الحشو استعمال الحرير. نعم او كان علما اربع اصابع فما دون. يعني مثلا عنده يعني حد او او يعني طرف الثوب من حرير اذا كان
اربع اصابع فما دون اقل من اربع اصابع فانه جائز نعم - 00:03:19

او رقعا ما يرقع به الثوب او لبنة جيب لبنة جيب هي يقولون الزيق او اللي هو هذا الياقه نحن نسميه فلبنة هذه اللي هي الياغة لبنة
الجيب بهذه ايضا ان كانت من الحرير - 00:03:42

فانها جائزة بشرطها نعم وسجف فراء وسجف الفراء جمع فروة تمام؟ ثروة تعرفون الفروة اللي تلبس في الشتاء نحو من ذلك سجفها

اللي هو طرفها قال ونحوها مما يسكت ما يحتاج الى - [00:04:01](#)
طرف فانه يجوز فيه ذلك. نعم ويكره المعصر والمزعفر للرجال. طيب ذكر ان مما يكره المعصر والمزعفر المعصر ما صبغ بالعصير
والمزعفر ما صبغ الزعفران تعرفون العصير ولا ما تعرفونه - [00:04:18](#)
تعرفون الزعفران طيب الزعفران ها تعرفوا يا شيخ؟ طيب الزعفران معروف غالى الثمن الزعفران غالى وله رائحة تمام؟ العصير فيه
شبة كبير بالزعفران تمام؟ لونه اصفر ولكنه رخيص الثمن مو مثل الزعفران غالى ولهذا بعض الناس اذا اراد يضع يغش في الزعفران
يحط ايش؟ عصير مع الزعفران - [00:04:41](#)
تمام؟ فهذا هو المعصر وهذا هو المزعفر. المؤلف قال ويكره المعصر ايش؟ والمزعفر للرجال اما للنساء فانه بياح وفي نسخة ويكره
المعصر في غير احرام موجود عندك شيخ في الهاشم - [00:05:09](#)
اما عندكم في الاحرام ولا في الهاشم في الروض طيب وفي بعض النسخ المطبوعة ويكره المعصر في غير الاحرام واما في الاحرام
فانه فانه يحرم ولا يجوز فانه يجوز نعم - [00:05:32](#)
ليس من الطيب العصير العصير انا ما نتكلم الزعفران لا يجوز للمحرم يحرم عليه الزعفران يعني شوف يكره المعصر في غير الاحرام
ويكره المزعفر في غير الاحرام المعصر يكره في غير الاحرام والمزعفر يكره في غير - [00:05:52](#)
الاحرام اما المعصر يكره في غير الاحرام وفي الاحرام يجوز والمزعفر يكره في غير الاحرام وفي الاحرام يحرم الزعفران من الطيب
واما العصير ما له رائحة واضح وليس من الطيب ولهذا يجوز للمحرم ان يلبس المعصر - [00:06:12](#)
بلا كراهة بخلاف غيره فانه يكره له - [00:06:29](#)